

وعلى الأمر عدد 2558 لسنة 1999 مؤرخ في 17 نوفمبر 1999 المتعلق بتسمية السيد البشير التكريي وزيراً للعدل،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقاً لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه، يفوض وزير العدل للسيد نور الدين المرابط المدير العام للمصالح المشتركة حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار بداية من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2000.

وزير العدل
البشير التكريي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الفلاحة

أمر عدد 164 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية نابل.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية نابل،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية نابل المضمن بمحضري جلسيتها المؤرختين في 12 جوان 1999 و 27 أكتوبر 1999،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض التابعة للرسم العقاري عدد 121973 والمصنفة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى والكائنة بقرية الكرمية من معتمدية قرمبالية والتي تمسح 1 هك 88 آر والميينة بالمثال المرفق بهذا الأمر، وذلك لغرض إقامة مدرسة إعدادية.

الفصل 2 - يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية الأحكام الواردة بهذا الأمر بعين الاعتبار.

الفصل 3 - وزير الداخلية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 21 جانفي 2000. سمي أعضاء بمجلس مؤسسة الوكالة العقارية الفلاحية، السادة :

- كمال بربوش : ممثل عن وزارة العدل.
- عائشة البشراوي حفوز : ممثلة عن وزارة الداخلية.
- سمير ملوحيّة : ممثل عن وزارة المالية.
- المنصف الحنتوس : ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية.
- محمد الحبيب بن عمر : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.
- مارس الحامدي : ممثل عن وزارة الفلاحة.
- بلقاسم المنصري : ممثل عن وزارة الفلاحة.
- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بجنوبية بصفته تلك.
- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالقيروان بصفته تلك.
- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بقابس بصفته تلك.
- فاطمة بن رجب الحزامي : ممثلة عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 26 جانفي 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالإختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط والمحاور المعروضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

. تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

. الاشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه، الأخصائيون النفسانيون المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

1 . شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

2 . تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال الخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة.

3 . نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر بصفة أخصائي نفسي.

4 . نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالأمر.

الفصل 6 . يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الصحة العمومية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 . تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات على الاختبارات التالية :

. اختباران للقبول الأولي،

. اختبار للقبول النهائي.

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي :

I . اختباري القبول الأولي :

1 . اختبار كتابي في علم النفس يتعلق بأحد المحاور الثلاثة الأولى المبسطة بالبرنامج الملحق لهذا القرار والمنصوص عليها

بقرار فتح المناظرة المذكورة أعلاه :

المدة : 3 ساعات

الضارب : 2

2 . اختبار كتابي يتعلق بالثقافة العامة :

المدة : 2 ساعتان

الضارب : 1 .

تجرى هذه الاختبارات باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح، غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير أحد اختباري القبول الأولي باللغة الفرنسية أن يحضروا الاختبار الآخر باللغة العربية.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختباري القبول الأولي عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق الاعلان في مقر الإدارة بمكان اختبار القبول النهائي وتاريخ إجرائه.

II . اختبار القبول النهائي :

. اختبار شفاهي :

. المدة :

* التحضير : 30 دقيقة.

* العرض : 15 دقيقة.

* الحوار : 15 دقيقة.

. الضارب : 1 .

يؤخذ هذا الاختبار من المحور الذي تم التناظر فيه في اختبار القبول الأولي، والمحور الرابع من البرنامج الملحق لهذا القرار، تليه محادثة مع أعضاء اللجنة.

ويقع اختيار الموضوع عن طريق السحب بالقرعة وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

الفصل 9 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 . تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للمعدين المسندين.

- * اضطرابات السلوك : الانتباه، الذاكرة، اللغة ...
- * الاضطرابات العصائية والاضطرابات الذهانية وحالات الاكتئاب.
- * إعادة إدماج غير المتكفين إجتماعيا، الطفل المعوق ...
- * تعهد اضطرابات الطفل.
- . الكهل :
- * اضطرابات السلوك : النوم، الطعام، السلوك الجنسي، السلوك الاجتماعي.
- * الاضطرابات العصائية والاضطرابات الذهانية.
- * الحالات الاكتئابية.
- * الهذيان.
- * الاضطرابات النفسجسمية.
- * الشخصية المرضية.
- * الادمان.
- * تعهد الكهول.
- * دور الأخصائي النفسي في تعهد حالات المشاكل الزوجية.
- * إعادة إدماج السيكوباتي وتعهد.

المحور الثاني :

علم نفس النمو و علم النفس التربوي

أ - علم نفس النمو :

- * نظريات النمو.
- * نمو الطفل في عمر ما قبل الدراسة (مراحل النمو الحركي، المعرفي، الوجداني).
- * نمو الطفل في عمر الدراسة (المعرفي - الوجداني).
- * علم نفس المراهقة.
- * علم نفس الكهل والشيخ.
- * الاختبارات وتقنيات التقييم.

ب - علم النفس التربوي :

- * المقاربة النفس معرفية للتعلم المدرسي.
- * الديناميكية العلائقية في الوسط المدرسي.
- * عوامل التكيف المدرسي (العوامل المعرفية - العوامل الذهنية العملية).
- * صعوبات التعلم المدرسي (النظريات، المسح والتعهد).
- * قابلية التربية المعرفية.
- * التوجيه المدرسي والجامعي (المقاربات النظرية - مناهج التدخل).

. المحور الثالث :

علم النفس الاجتماعي والشغل والمنظمات والمؤسسات

أ - علم النفس الاجتماعي :

- * نظريات وأساليب علم النفس الاجتماعي.
- * نظريات المجموعات.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 12 . ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 13 . لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي إن لم يتحصل على ثلاثين (30) نقطة في اختبائي القبول الأولي على الأقل.

الفصل 14 . لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الاختبارات.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 16 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جانفي 2000.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول

1 . اختبار يتعلق بعلم النفس :

المحور الأول :

علم النفس الاكلينيكي و علم النفس المرضي

أ - علم النفس الاكلينيكي :

- * نظريات وأساليب علم النفس الاكلينيكي.
- * نظرية التحليل النفسي : المفاهيم.
- * المقابلة الاكلينيكية : أنواعها وغاياتها.
- * القياس النفسي : خصوصياته وأخلاقياته.
- * روائز الذكاء - الاختبارات الاسقاطية ...
- * الكشف في الممارسة الاكلينيكية.
- * كفايات الممارسة في حقل علم النفس الاكلينيكي.

ب - علم النفس المرضي :

- . الطفل والمراهق :
- * تصنيف الأعراض.

* التمثلات الاجتماعية.

* التصنيفات والأنماط الاجتماعية، المعايير والمراكز.

* تقنيات المقابلة والاستبيانات والتحقيقات النفسية الاجتماعية.

* تقنيات الملاحظة.

* الانحراف . الهامشية . الجنوح.

ب . علم نفس الشغل والمنظمات والمؤسسات :

* نظريات وأساليب علم نفس الشغل والمنظمات والمؤسسات.

* الارقنوميا وتحليل مراكز العمل.

* الانتقاء والمقابلة والانتداب.

* "أمراض" المنظمات والمؤسسات.

* تقنيات تشخيص حالات القصور الوظيفي التنظيمي.

* التواصل داخل المنظمات والمؤسسات.

* التواصل الاقتصادي والاجتماعي.

المحور الرابع :

التشريع والرعاية

* آداب المهنة.

* الارشاد والتوجيه المدرسي والجامعي.

* توجيه وإدماج الأطفال المعوقين وغير المتكفيين في المؤسسات المختصة.

* المؤسسات الاجتماعية.

* إدماج ضحايا الحوادث.

2 . اختبار يتعلق بالثقافة العامة.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب الأخصائيين النفسانيين الأولين، للمترشحين المتحصلين على شهادة الدراسات المتخصصة في علم النفس التطبيقي في إحدى الاختصاصات المحددة للغرض أو شهادة الدراسات المعمقة في إحدى الاختصاصات المحددة للغرض أو على شهادة معادلة لها والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الخارجية المذكورة أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية، ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط والمحاور المعروضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

. تاريخ إجراء اختبائي القبول الأولي ومكانهما،

. مكان ايداع ملفات الترشيحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

1 . مطلب ترشح مع ذكر المحور المرغوب التناظر فيه،

2 . نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،

3 . نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الامضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل.

الفصل 5 . يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات، ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 7 . يجب على المترشحين المقبولين في اختبائي القبول الأولي إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

1 . مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2 . مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3 . شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4 . نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 26 جانفي 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين أولين.
إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة أخصائي نفساني أول وفقا لأحكام هذا القرار.